

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
الهيئة العامة لمستشفى الأسد الجامعي

القرار رقم ٨٢٣/م

وزير التعليم العالي

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن إحداث مستشفى الأسد الجامعي بدمشق .
وعلى أحكام المرسومين رقم (٦٥٣٩) لعام ١٩٩٠ وتعديلاتهما المتضمنة الملاك العددي لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق

وعلى القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعليماته التنفيذية رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ والقرار ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ المتضمن حساب التنقل لذوي الشهداء .
واستنادا للتعليمات الخاصة بإجراءات و أصول التعيين في الجهات العامة الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .

وعلى موافقة وزارة التعليم العالي رقم ٥/١١٠٠٧/٢٣٧١ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ١٠/١٧٧١ تاريخ ٢٠١٨/٩/٥

يقرر ما يلي

مادة ١- تعلن الهيئة العامة لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين من الفئة الثانية الوظائف والمؤهلات العلمية والأعداد التالية وحسب حاجة المستشفى من كل اختصاص :

المسمى الوظيفي	العدد المطلوب	المؤهل العلمي
مساعد مهندس	١٥	المعهد التقني للهندسة الميكانيكية والكهربائية
مساعد فني مخبر	٧	المعهد التقني الطبي (مخبر)
مساعد فني صيدلة	٥	المعهد التقني الطبي (صيدلة)
مساعد فني أشعة	٢	المعهد التقني الطبي (أشعة)
مساعد فني معالجة فيزيائية	٢	المعهد التقني الطبي (معالجة فيزيائية)
مساعد فني تخدير	٣	المعهد التقني الطبي (تخدير)

مادة ٢- يشترط في المتقدم للمسابقة توفر الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٣- يخصص ٥٠% من الشواغر المذكورة لذوي الشهداء او المصابين بحالة العجز التام وفق ما ورد بأحكام القانون (٣٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣ وتعديلاته (الاب - الام - الزوجة - الاولاد - الاخوة)

مادة ٤- في حال عدم توفر نسبة ٥٠% من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ٥- أ- الوثائق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

- ١- طلب خطي بالاشتراك في المسابقة يصرح فيه مكان سكنه المختار ومسجل رقم هاتفه المحمول والارضي ويلصق عليه طابع اعمار وطابع إدارة محلية وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان المستشفى
- ٢- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب
- ٣- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني عدد ٢

٤- صورة عن شهادة قيد العمل للوظيفة المعلن عنها ضمن الفئة و المؤهل العلمي المعلن عنها أو الفئة الأعلى

شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب عدد ٢

٥- وثيقة استشهاد أو عجز تام ، صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروعها في المحافظات ، أو عن الجهة

المعنية (مكتب الأمن الوطني – الاتحاد العام لنقابات العمال) يحدد بها درجة القرابة للمتقدم للمسابقة وفق أحكام

القانون / ٣٦ / لعام ٢٠١٤ .

٦- وثيقة من شعبة التجنيد تبين تأدية الخدمة الإلزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين المذكور .

٧- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب للتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين

لديها .

مادة ٦- تصدر الهيئة العامة لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق قرارين بأسماء المقبولين للاشتراك بالمسابقة(قرار

لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقرار لباقي المتقدمين) كلا على حدا ويحدد فيه مكان وموعد

الامتحان التحريري وذلك قبل ١٥ على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً أن يتقدم بطلب

اعتراض .

مادة ٧- يتم تشكيل اللجان بقرار من المدير العام للمستشفى على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة على ثلاثة

وفق القرار /٦٦/ لعام ٢٠١٣ .

مادة ٨- تشمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية ومعاملات تنقيح بحيث يكون مجموع درجاته الإجمالية

/ ١٠٠ / علامة توزع على النحو التالي :

أ – امتحان تحريري / ٧٠ / درجة يتألف من أسئلة مؤتمتة تشمل المجالات التالية :

١- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب

٢- موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤

٣- موضوعات تتصل بالقوانين والأنظمة الخاصة بالمستشفى والوظيفة التي سيتم التعيين فيها

٤- أسئلة باللغة العربية

٥- أسئلة بالثقافة العامة

ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن (٥٠) درجة منها .

ب- مقابلة شفوية للناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاته / ١٥ / درجة يتم التعرف على السمات

الشخصية للمتسابق ومدى ملائمة للعمل في الوظيفة المتقدم لها للنجاح ويشترط للنجاح حصول المتسابق على

مجموع درجات لا يقل عن / ٥ / درجات .

يحسب معامل التنقيح للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد

العمل :

١ - للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والقرار ١٥٤٣ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧

عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) $٥ \times$
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة
(تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً)
٢- ولباقي المتقدمين تحسب كالتالي :

عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) $١٥ \times$
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة
(تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً)

مادة ٩- تصدر المستشفى قراراتين (قرار لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقرار لباقي المتقدمين)
يتضمنان أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وتعلنه في لوحة إعلاناتها
وموقعها الإلكتروني ولوحة محافظة دمشق لمدة لا تقل عن ١٥ يوم وتحدد مكان وتاريخ المقابلة الشفهية
فيه .

مادة ١٠- يشترط لمتابعة المسابقة والتقدم للمقابلة الشفهية أن يحصل المرشح في الامتحان التحريري على
/٥٠ / درجة على الأقل .

مادة ١١- تحسب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بنجاح وبعد احتساب
معامل التثقيل على النحو التالي :

١- لباقي المتقدمين المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل
التثقيل

٢- ولذوي الشهداء تحسب المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية +
معامل التثقيل + ١٠ وبعده أقصى ١٠٠ درجة

مادة ١٢- يعتبر المتقدم للمسابقة ناجحاً عند حصوله على محصلة نهائية لا تقل عن ٦٠ درجة وتقرّب النتيجة إلى
أقرب رقم صحيح ويجري اختيار المقبولين من الناجحين وفق أولوية تسلسل محصلاتهم النهائية وفي حال
التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للمسابقة يقبل الناجح الأعلى معدلاً وعند التساوي
بالمعدل يقبل الأقدم تخرجاً .

مادة ١٣- ترسل المستشفى قوائم الناجحين + ٥٠% من العدد المطلوب من الناجحين إلى وزارة العمل لمطابقة
معاملة التثقيل وفق القرار / ٦٦ / لعام ٢٠١٣ .

مادة ١٤- تصدر المستشفى قراراتين بأسماء الناجحين في المسابقة (قرار لذوي الشهداء والمصابين بعجز

تام ولباقي المتقدمين) كل على حدا وترسل المستشفى القرارين وجميع ثبوتيات المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وذلك خلال شهر من تاريخ صدور قرار النجاح وينشر في لوحة اعلانات المستشفى ولوحة اعلانات محافظة دمشق .

مادة ١٥- تصدر المستشفى قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة (قرار لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقرار لباقي المتقدمين) كل على حدا بعد اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية وتعلنه في لوحة الإعلانات وموقعها الالكتروني ولوحة إعلانات محافظة دمشق ويسقط حق المقبول للتعين إذا لم يستكمل أوراقه خلال شهر من تاريخ نشر القرارين.

مادة ١٦- يتعهد المعين في المسابقة بالعمل في المستشفى ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب لنقله إلى أية محافظة ويجوز النقل ضمن المحافظة الواحدة بعد انقضاء مدة التميرين. .

مادة ١٧- مع مراعاة أحكام الفقرة / ب / من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ يجوز لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق وفي حال توفر الشواغر أو الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعاقد السنوي حسب المادة ١٤٦ من القانون المذكور وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة ملء الشواغر من الناجحين الفائزين أو التعاقد معهم حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ١٨- على الراغبين بالاشتراك في المسابقة تقديم طلباتهم إلى ديوان المستشفى الكائن في دمشق شارع ١٧/نيسان اعتباراً من يوم الاحد الواقع في ٢١/١٠/٢٠١٨ الى نهاية دوام يوم الخميس في ٨/١١/٢٠١٨

مادة ١٩- يطبق أحكام القانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية رقم ١٠ لعام ٢٠١٥ و أحكام القرار ٦٦ لعام ٢٠١٣ وكتاب وزارة العمل رقم ع/١/٦٦٦٠٦٦ تاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ والمعتم برقم ١٥/٣٨٦ تاريخ ٢/٩/٢٠١٤ في كل ما لم يرد في هذا الإعلان .

المادة ٢٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في : ٢٠١٨/٩/١٦

المدير العام

لمستشفى الأسد الجامعي بدمشق

الأستاذ الدكتور جابر إبراهيم

يبلغ نسخة إلى

- وزارة التعليم العالي
- الجهاز المركزي للرقابة المالية - محافظة دمشق يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم وإبلاغنا ما يشعر بذلك
- مديرية الشؤون المالية لنشر الإعلان في إحدى الصحف المالية في العاصمة اليومية لمرة واحدة
- لوحة إعلانات وزارة العمل ومديرياتها في المحافظات وإبلاغنا ما يشعر بذلك
- لوحة الإعلانات- الموقع الالكتروني